الأمم المتحدة

A/58/483/Add.3

الجمعية العامة

Distr.: General
16 December 2003
Arabic
Original: Spanish

الدورة الثامنة والخمسون
البند ٩٣ (ج) من جدول الأعمال

التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي: الهجرة الدولية والتنمية

تقرير اللجنة الثانية*

المقرر: السيد خوزيه ألبرتو **بريز غوتييريس** (غواتيمالا)

أولا – مقدمة

١ – أجرت اللجنة الثانية مناقشة فنية بشأن البند ٩٣ (انظر A/58/483، الفقرة ٢). واتُخذت إجراءات بشأن البند الفرعي (ج) في الجلستين ٣٤ و ٣٨ المعقودتين في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر و ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. ويرد سرد لنظر اللجنة في ذلك البند في المحضرين الحرفيين ذوي الصلة (A/C.2/58/SR.34 و 38).

ثانيا – النظر في مشروعي القرارين A/C.2/58/L.37 و A/C.2/58/L.77

٢ – في الجلسة ٣٤ المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل المغرب نيابة عن الدول الأعضاء المنتمية إلى عضوية مجموعة الـ ٧٧ والصين مشروع قرار معنونا ''الهجرة الدولية والتنمية'' (A/C.2/58/L.37) فيما يلي نصه:

''**إن الجمعية العامة،**

''**إذ تشير** إلى برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية الذي اعتمد في القاهرة، ولا سيما الفصل العاشر منه المتعلق بالهجرة الدولية، وإلى الإجراءات الأساسية الرامية إلى مواصلة تنفيذ برنامج العمل الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة

* سيصدر تقرير اللجنة بشأن هذا البند في خمسة أجزاء تحت الرمز A/58/481 و Add.1-5.

181203 181203 03-65901 (A)

دإ - ٢/٢١ المؤرخ ٢ تموز/ يوليه ١٩٩٩، ولا سيما الفرع الثاني - جيم المتعلق بالهجرة الدولية، وإلى الأحكام ذات الصلة الواردة في إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وفي برنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ومنهاج العمل الذي اعتمده المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة وفي الوثائق المنبثقة عن الدورتين الاستثنائيتين الرابعة والعشرين والخامسة والعشرين للجمعية العامة،

''**وإذ تشير أيضا** إلى قراراتها ٤٩ /١٢٧ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ و٥٠/١٢٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٥٢/١٨٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٥٤/٢١٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩ و ٥٦/٢٠٣ المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠١ المتعلقة بالهجرة الدولية والتنمية وكذلك إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٥/٣١٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٥،

''**وإذ تؤكد من جديد** استمرار صحة المبادئ المنصوص عليها في الصكوك الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، ولا سيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، التي دخلت حيز النفاذ في تموز/يوليه ٢٠٠٣،

''**وإذ تشير أيضا** إلى أن رؤساء الدول والحكومات في مؤتمر قمة الألفية صمموا على اتخاذ التدابير الرامية في جملة أمور إلى كفالة احترام وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين والعمال المهاجرين وأسرهم والقضاء على الأعمال المتزايدة التي تنم عن العنصرية وكراهية الأجانب في كثير من المجتمعات وتحقيق مزيد من التجانس والتسامح في جميع المجتمعات،

''**وإذ تؤكد من جديد** ضرورة اضطلاع كل من الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بما أناطه بهما ميثاق الأمم المتحدة ومؤتمرات الأمم المتحدة ذات الصلة التي عقدت في التسعينات من مسؤوليات تتصل بصياغة السياسات وتوفير التوجيه والتنسيق لأنشطة الأمم المتحدة في ميدان السكان والتنمية، بما في ذلك الأنشطة المتعلقة بالهجرة الدولية،

”**وإذ تلاحظ** ضرورة قيام منظمات الأمم المتحدة ذات الصلة وغيرها من المنظمات الدولية بتعزيز دعمها المالي والتقني للبلدان النامية لكفالة إسهام الهجرة في التنمية،

”**وإذ تحيط علما** بالآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء إزاء مسألة عقد مؤتمر للأمم المتحدة بشأن الهجرة الدولية ونطاقه وشكله وجدول أعماله، وإذ تلاحظ أنه رغم ضآلة عدد مَن ردُّوا على الاستقصاء الذي أجرته الأمانة العامة، فإن معظمهم يؤيد عقد المؤتمر،

”**وإذ تدرك** أن الهوة المتعاظمة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي داخل كثير من البلدان وفيما بينها وتهميش بعض البلدان في الاقتصاد العالمي بسبب أمور منها عدم توزيع مكاسب العولمة وتحرير التجارة بالتساوي أمران يسهمان، من بين عوامل هامة أخرى داخلية ودولية على السواء، في حدوث تدفقات كبيرة للأشخاص داخل البلدان وفيما بينها، تؤدي في أغلب الأحوال إلى إضافة أعباء على كاهل البلدان النامية، وفي تكثيف ظاهرة الهجرة الدولية المعقّدة،

”**وإذ تدرك أيضا** أنه رغم وجود مجموعة من المبادئ الراسخة ثمة حاجة إلى تعزيز التعاون الدولي بشأن قضايا الهجرة وبذل المزيد من الجهود بغرض كفالة احترام وحماية حقوق الإنسان والكرامة بالنسبة إلى جميع المهاجرين وأسرهم،

”**وإذ تلاحظ** أن وجود التزام عام بتعدد الثقافات يوفر إطارا يكفل فعالية إدماج المهاجرين، والحيلولة دون التمييز، وتشجيع قيم التضامن والتسامح داخل المجتمعات المضيفة،

”**وإذ تقر** بتأثر التنمية الاقتصادية والاجتماعية داخل البلدان النامية باستنفاد العقول، وإذ تؤكد الحاجة إلى إجراء مزيد من الدراسات والتحليلات عن أثره في التنمية في إطار العولمة،

”١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام؛

”٢ - **تحث** الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة على مواصلة تعزيز التعاون الدولي والترتيبات على جميع الصعد في مجال الهجرة الدولية والتنمية من أجل معالجة الأسباب الجذرية للهجرة، وتعظيم فوائد الهجرة الدولية للمهاجرين إلى أقصى حد؛

”٣ - **تهيب** بجميع الهيئات والوكالات والبرامج والصناديق ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة أن تواصل، في إطار الأنشطة المستمرة المنوطة بها، تناول مسألة الهجرة الدولية والتنمية وذلك بهدف إدماج قضايا الهجرة، بما في ذلك المنظور الجنساني بصورة أكثر اتساقا في الإطار الأوسع المتعلق بتنفيذ برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية المتفق عليها؛

”٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل، بالتعاون مع الهيئات والوكالات والصناديق والبرامج ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، عقد اجتماعات منتظمة بغية تنسيق الأنشطة المتعلقة بالهجرة الدولية، وتعيين القضايا الحاسمة الأهمية، ومناقشة الخطوات المقبلة؛

”٥ - **تحيط علما** بالمبادرات التي اتخذتها الدول الأعضاء بغرض مواصلة تعيين الأبعاد الكثيرة للهجرة الدولية والتنمية لتحسين تفهم عمليات الهجرة الدولية وصلاتها بالعولمة والتنمية، ومعالجة الأسباب الجذرية للهجرة الدولية، وتحليل الثغرات ومواطن القصور في النهوج الراهنة، وتعظيم فوائد الهجرة الدولية إلى أقصى حد، وتعزيز التعاون على كل من الصعيد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي؛

”٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل استطلاع إمكانيات عقد مؤتمر للأمم المتحدة بشأن الهجرة الدولية والتنمية؛

”٧ - **تقرر** أن تجري عام ٢٠٠٤ حوارا رفيع المستوى، وفقا لقواعد وإجراءات الأمم المتحدة، بشأن الهجرة الدولية والتنمية، بغرض معالجة الجوانب المتعددة الأبعاد من الهجرة الدولية والتنمية وأن تعين الطرق والوسائل الملائمة لتعظيم فوائدها الإنمائية إلى أقصى حد وتقليل آثارها السلبية إلى أدنى حد، وتطلب إلى رئيس الجمعية العامة أن يجري مشاورات مع الدول الأعضاء بشأن الجوانب التنظيمية وغيرها من التفاصيل المتعلقة بهذا الحوار الرفيع المستوى؛

”٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار يتناول أمورا منها ما استجد في الأنشطة ذات الصلة داخل منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالهجرة الدولية والتنمية، وما أحرز من تقدم في تنسيق هذه الأنشطة من خلال اجتماعات التنسيق المنتظمة وغيرها من العمليات، واستعراضا لما اتخذته الدول الأعضاء من مبادرات رئيسية

ترمي إلى زيادة تفهم الهجرة الدولية والتنمية وتعزيز التعاون في هذا المجال، واقتراحا بالخيارات العملية كي تنظر فيها الجمعية العامة؛

"٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين بندا فرعيا معنونا الهجرة الدولية والتنمية".

٣ - وفي الجلسة ٣٨ المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر، عرضت نائبة رئيس اللجنة، أولريكا كورننبرغ - موسبورغ (السويد) مشروع قرار معنون "الهجرة الدولية والتنمية" (A/C.2/58/L.77) قدّمته على أساس مشاورات غير رسمية أُجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/58/L.37.

٤ - وفي الجلسة نفسها، تلا مدير شعبة شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بيانا عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.2/58/L.77 (انظر A/C.2/58/SR.38).

٥ - واعتمدت اللجنة في الجلسة نفسها مشروع القرار A/C.2/58/L.77 (انظر الفقرة ٨).

٦ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان (انظر A/C.2/58/SR.38).

٧ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار A/C.2/58/L.77 سُحب مشروع القرار A/C.2/58/L.37 من طرف مقدميه.

ثالثا – توصيات اللجنة

٨ – توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

الهجرة الدولية والتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية الذي اعتمد في القاهرة[١]، ولا سيما الفصل العاشر منه المتعلق بالهجرة الدولية، وإلى الإجراءات الأساسية الرامية إلى مواصلة تنفيذ برنامج العمل الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة دإ – ٢/٢١ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ١٩٩٩، ولا سيما الفرع الثاني – جيم المتعلق بالهجرة الدولية، وإلى الأحكام ذات الصلة الواردة في إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية[٢] وفي برنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[٣] ومنهاج العمل الذي اعتمده المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[٤] وفي الوثائق المنبثقة عن الدورتين الاستثنائيتين الرابعة والعشرين[٥] والخامسة والعشرين[٦] للجمعية العامة،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٤٩ /١٢٧ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ١٢٣/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ١٨٩/٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٢١٢/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٢٠٣/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ المتعلقة بالهجرة الدولية والتنمية وكذلك إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١٣/١٩٩٥ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٥،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٧٠/٥٧ باء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ بشأن التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي،

---

(١) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥–١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٢) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦–١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٣) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٤) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤–١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٥) القرار دإ–٢/٢٤، المرفق.

(٦) القرار دإ–٢/٢٥، المرفق.

وإذ تؤكد من جديد التزام جميع الدول بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٧] والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٨] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٩] واتفاقية حقوق الطفل[١٠]،

وإذ تشير إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[١١]، التي دخلت حيز النفاذ في تموز/يوليه ٢٠٠٣،

وإذ تشير أيضا إلى أن رؤساء الدول والحكومات في مؤتمر قمة الألفية صمموا على اتخاذ التدابير الرامية في جملة أمور إلى كفالة احترام وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين والعمال المهاجرين وأسرهم والقضاء على الأعمال المتزايدة التي تنم عن العنصرية وكراهية الأجانب في كثير من المجتمعات وتحقيق مزيد من التجانس والتسامح في جميع المجتمعات،

وإذ تؤكد من جديد ضرورة أن تضطلع كل من الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بما أناطه بهما ميثاق الأمم المتحدة من مسؤوليات وأن تعمل جميع الدول الأعضاء على تحقيق الأهداف الواردة في مؤتمرات الأمم المتحدة ذات الصلة وذلك فيما يتعلق بصياغة السياسات وتوفير التوجيه والتنسيق لأنشطة الأمم المتحدة في ميدان السكان والتنمية، بما في ذلك الأنشطة المتعلقة بالهجرة الدولية،

وإذ تؤكد من جديد أيضا ضرورة قيام مؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة وغيرها من المنظمات الدولية بتعزيز دعمها المالي والتقني للبلدان النامية وكذلك للبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال لتعزيز إسهام الهجرة في التنمية،

وإذ تحيط علما بالآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء إزاء مسألة عقد مؤتمر للأمم المتحدة بشأن الهجرة الدولية ونطاقه وشكله وجدول أعماله، وإذ تلاحظ انخفاض عدد الجهات التي ردت على الاستقصاء الذي أجرته الأمانة العامة، وإذ تدعو، في هذا السياق، الأمين العام إلى مواصلة النظر في هذه المسألة،

---

(٧) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٨) القرار ٢١٠٦ ألف (د-٢٠)، المرفق.

(٩) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

(١٠) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(١١) القرار ١٥٨/٤٥، المرفق.

وإذ تلاحظ ما يقوم به من أعمال في إطار برنامج سياسة الهجرة الدولية كل من معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث والمنظمة الدولية للهجرة وصندوق الأمم المتحدة للسكان، بالتشارك مع مكتب العمل الدولي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمؤسسات الدولية والإقليمية الأخرى ذات الصلة، بغية تعزيز قدرة الحكومات على إدارة تدفقات الهجرة على المستويين الوطني والإقليمي بما يعزز التعاون فيما بين الدول من أجل تنظيم الهجرة،

وإذ تدرك أن الهوة المتعاظمة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي داخل كثير من البلدان وفيما بينها وتهميش بعض البلدان في الاقتصاد العالمي بسبب أمور منها عدم توزيع مكاسب العولمة وتحرير التجارة بالتساوي أمران يسهمان، من بين عوامل هامة أخرى داخلية ودولية على السواء، في حدوث تدفقات كبيرة للأشخاص داخل البلدان وفيما بينها، وفي تكثيف ظاهرة الهجرة الدولية المعقّدة،

وإذ تدرك أيضا أنه رغم وجود مجموعة من المبادئ الراسخة ثمة حاجة إلى تعزيز التعاون الدولي بشأن قضايا الهجرة وبذل المزيد من الجهود، بما في ذلك من خلال الآليات المناسبة، بغرض كفالة احترام وحماية حقوق الإنسان والكرامة لجميع المهاجرين وأسرهم، لا سيما المهاجرات،

وإذ تحيط علما بحقوق جميع المهاجرين والتزامهم باحترام التشريعات الوطنية، بما في ذلك القانون المتعلق بالهجرة،

وإذ تلاحظ أن وجود التزام عام بتعدد الثقافات يساعد على توفير إطار يكفل الإدماج الفعلي للمهاجرين، والحيلولة دون التمييز ومكافحته، وتشجيع قيم التضامن والتسامح داخل المجتمعات المضيفة،

وإذ تسلم بضرورة إجراء المزيد من الدراسات والتحليلات لآثار تنقلات العمال المهاجرين من ذوي الكفاءات العالية والحاصلين على درجات علمية متقدمة على التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلدان النامية، وإذ تؤكد الحاجة إلى إجراء مزيد من الدراسات والتحليلات عن آثار تلك التنقلات في التنمية في إطار العولمة،

وإذ تلاحظ أهمية المبالغ التي يحولها العمال المهاجرون بالنسبة للعديد من البلدان حيث تشكل أحد المصادر الرئيسية للنقد الأجنبي، وحيث يمكن أن تكون عاملا إنمائيا هاما، وإذ تشدد على ضرورة بحث مختلف أبعاد هذه المسألة من منظور التنمية المستدامة،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[١٢]؛

٢ - **تحث** الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة على مواصلة تعزيز التعاون الدولي والترتيبات على جميع الصعد في مجال الهجرة الدولية والتنمية من أجل معالجة جميع جوانب الهجرة، ومضاعفة الفوائد التي تعود بها الهجرة الدولية على جميع المعنيين إلى أقصى حد ممكن؛

٣ - **تهيب** بجميع الهيئات والوكالات والبرامج والصناديق ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة أن تواصل، في إطار الأنشطة المستمرة المنوطة بها، تناول مسألة الهجرة الدولية والتنمية وذلك بهدف إدماج قضايا الهجرة، بما في ذلك المنظور الجنساني والتنوع الثقافي بصورة أكثر اتساقا في الإطار الأوسع المتعلق بتنفيذ أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية المتفق عليها واحترام حقوق الإنسان؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل، بالتعاون مع الهيئات والوكالات والصناديق والبرامج ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، عقد اجتماعات منتظمة، حسب الضرورة، بغية تنسيق أنشطتها المتعلقة بالهجرة الدولية وجمع المعلومات لمساعدة الدول على تحديد القضايا الحاسمة الأهمية، ومناقشة الخطوات المقبلة؛

٥ - **تحيط علما** بالمبادرات التي اتخذتها الدول الأعضاء بغرض مواصلة تعيين الأبعاد الكثيرة للهجرة الدولية والتنمية لتحسين تفهم عمليات الهجرة الدولية وصلاتها بالعولمة والتنمية، ومعالجة القضايا المتصلة بالهجرة الدولية، وتحليل الثغرات ومواطن القصور في النهوج الراهنة، وتعظيم فوائد الهجرة الدولية إلى أقصى حد، وتعزيز التعاون على كل من الصعيد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي؛

٦ - **تشجع** حكومات بلدان الأصل، وبلدان المرور العابر، والبلدان التي يقصدها المهاجرون على تعزيز التعاون بشأن القضايا المتعلقة بالهجرة، وتلاحظ مع التقدير

---

(١٢) A/58/98.

الاجتماعات والمؤتمرات العديدة التي عقدت بشأن الهجرة والتنمية[١٣]، لا سيما في سياق التعاون الإقليمي؛

٧ - **تدعو** الحكومات إلى أن تسعى، بمساعدة المجتمع الدولي، حسب الاقتضاء، إلى جعل خيار بقاء الشخص في بلده خيارا عمليا للجميع، لا سيما من خلال الجهود الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة، مما يؤدي إلى تحقيق توازن اقتصادي أفضل بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم على سبيل الاستثناء، تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين، بدلا من دورتها الستين، بشأن تنفيذ هذا القرار، يتضمن، في جملة أمور، معلومات مستكملة عن نتائج الأنشطة ذات الصلة الجارية داخل منظومة الأمم المتحدة وعن تعاون الأمم المتحدة مع المنظمة الدولية للهجرة وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة فيما يتعلق بالهجرة الدولية والتنمية، بما في ذلك أفضل الممارسات بشأن الهجرة المنظمة والسياسات الرامية إلى زيادة الفهم وتعزيز التعاون في مجال الهجرة الدولية والتنمية فيما بين الدول وأصحاب المصلحة الآخرين وأن يستعرض المبادرات الرئيسية للدول الأعضاء؛ وأن يقترح خيارات عملية لتنظر فيها الجمعية العامة؛

٩ - **تقرر** أن تكرس الجمعيةالعامة في عام ٢٠٠٦ حوارا رفيع المستوى لبحث الهجرة الدولية والتنمية، وذلك وفقا لقواعد وإجراءات الجمعية؛

---

(١٣) بما في ذلك المؤتمر الأوروبي المعني بالهجرة، المعقود في بروكسل في ١٦ و ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١؛ الندوة الدولية المعنية بالهجرة، نحو تعاون إقليمي بشأن الهجرة غير النظامية/غير الموثقة التي عقدت في بانكوك في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩ واعتمدت إعلان بانكوك الخاص بالهجرة غير النظامية (انظر A/C.2/54/2، المرفق) والمؤتمر الإقليمي لمعالجة مشاكل اللاجئين والمشردين والأشكال الأخرى للتشريد والعائدين في بلدان رابطة الدول المستقلة المعقود في جنيف في ٣٠ و ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦، والمؤتمر الإقليمي المعني بالهجرة في أمريكا الشمالية والوسطى؛ والاجتماعات التي نظمها برنامج سياسة الهجرة الدولية بشأن بناء القدرة والتعاون الإقليمي في مجال الهجرة مع موظفين حكوميين كبار من أوروبا الشرقية والوسطى في بودابست في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، ومع موظفين حكوميين كبار من جنوب أفريقيا في بريتوريا في نيسان/أبريل ١٩٩٩، ومع حكومات من آسيا ومنطقة المحيط الهادئ، في بانكوك في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩؛ ومؤتمر حوض البحر الأبيض المتوسط المعني بهجرة السكان والتنمية المعقود في بالما دي مايوركا، اسبانيا، في الفترة من ١٥ إلى ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، والندوة التقنية المعنية بالهجرة الدولية والتنمية التابعة لفرقة العمل المعنية بتوفير الخدمات الاجتماعية الأساسية للجميع التابعة للجنة التنسيق الإدارية، المعقودة في لاهاي في الفترة من ٢٩ حزيران/يونيه إلى ٣ تموز/يوليه ١٩٩٨، والمؤتمران الإقليميان الوزاريان الأول والثاني بشأن تهريب الأشخاص والاتجار بالأشخاص والجرائم ذات الصلة العابرة للحدود، المعقودين في بالي، إندونيسيا، في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ وفي الفترة من ٢٨ الى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٣.

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا في دورتها الستين عن التفاصيل التنظيمية للحوار الرفيع المستوى، مع مراعاة ما يلي:

(أ) أن الغرض من الحوار الرفيع المستوى هو مناقشة الجوانب المتعددة الأبعاد للهجرة الدولية والتنمية بهدف تحديد الوسائل والسبل اللازمة لمضاعفة منافعهما الإنمائية إلى أقصى حد ممكن وخفض آثارهما السلبية إلى أدنى حد ممكن؛

(ب) أنه ينبغي أن يركز الحوار الرفيع المستوى بقوة على قضايا السياسة العامة، بما في ذلك التحدي المتمثل في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا؛

(ج) أن اجتماعات المائدة المستديرة وعمليات التبادل غير الرسمية مفيدة للحوار؛

(د) أن نتائج الحوار الرفيع المستوى ستصدر في شكل موجز يعده الرئيس ويوزع على نطاق واسع على الدول الأعضاء والمراقبين ووكالات الأمم المتحدة وسائر المنظمات المعنية؛

١١ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين البند الفرعي المعنون ''الهجرة الدولية والتنمية''.